

في كل من الزوجين من غير ان يرث عليه كاي زوجان وسع بنان وسع جدان

جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرث عليه كاي زوجان وسع بنان وسع جدان  
ثم يرض سهام من لا يرث عليه في مسئلة من يرث عليه وسهام من يرث عليه  
فيما يقع من مخرج فرض من لا يرث عليه ويصح بالاصول الآتية **فصل ذوات الرحم**  
قريب ليس بعصبة ولا ذلكهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذلك لهم من  
الفرقة منها احدى جميع المال ويرثون بالقرب التدريج ثم بقعة القرابة ثم يكون  
الاصول وارثا عند انحصار الجمة وان اختلفت فالقرابة الاب الثلثان والقرابة  
الام الثلث ثم يعتبر الترتيب في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب  
والفقرة طهية للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر الابان الفرع ان اتفقت الاصول  
وكن ان اختلفت عند ان يفرع الله تعالى وعند عدمه تصح فخذ القصة  
من الاصول والحد من الفرع وتقسيم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم جعل  
الزكوة على حدة والاناة على حدة فيقسم نصب كل طائفة على اوليها اختلف  
كذلك ان كان والادفع حصته كل اصل في فرع وبالعقد يرض ويقدم جزء الميت  
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلت ثم اصل وهم الاجداد  
الفاصول والجدان الفاسدان ثم جزم عايبه وهم اولاد الاخوات واولاد  
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزم جده وهم العمات والحالات والاحوال  
والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزم جديبيه وامه وهم عمات الابان  
الايم وضالاتها واخطاها واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد  
اعمام الام **فصل والغرق والهدى** اذ لم يعلم بهن مات اولاً فيقسم مال كل على ورثته  
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناءهم اخرج لام اعطى  
الشكر فرضا ثم اقتسم الباقي عضوية ولا يرث الجارية بالانكحة الباطلة ولا يرث  
وان اجتمع فيه قرابتان لا يرث في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانا احدهما  
تجب الاخرى يرث بالحاجة وتوفى للرجل نصب ابن واحد صول مختار وعند ايرت  
نصيب اثنين فان خرج اكثره جيتا لم مات ورث وان اقله فلا **فصل المتأسخنة**  
ان يموت

بعض بنت الابن بنت  
بنت النبت صاويل

علق  
القرابة بان كان بعض  
ذوي الارحام من جهة الاب  
وبعض من جهة الام تعالى

كذلك  
توزيع  
الارث

سورة الاحزاب

ان يموت بعض اعدته قبل القسمة فيحذف المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام  
نصيب الميت الفائز المسئلة والا فاضرب وفق الصحيح الثاني في التصحيح الاول  
ان وافق نصيبه مسئلة والا فاضرب كل الثاني في الاول فالخاصل من الضرب  
مخرج المسئلة ثم اضرب سهام ورثة الميت الاولى وفق الصحيح الثاني او في كلمة  
وسهام ورثة الميت الثانية وفق ما فيه او في كلمة فمخرج فهو نصيب كل فريق فان  
مان ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكن القبول ان مانا فرجع  
فاجعل المبلغ مكان الاول او خامس وهكذا **فصل الغرض فوعان الاول**  
النصف ونصف وهو الزوج ونصف نصف وهو الثمن والبقا الثلثان ونصفها وهو الثلث  
ونصف نصفها وهو الثلث فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثلث من ثمانية  
والثلثان من ثلثة من ثلثة والشكر من ستة وكذا اختلط النصف بالربع الفائز او  
ببعض من ستة او اربع من اثنى عشر والثلث من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام  
فريق عليهم وما ينسبها منهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كما مرارة وحسين  
وان وفق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كما مرارة وستة  
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعدادهم فاضرب احد الاعداد  
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلاثة اعمام وان تماثلت الاعداد فاضرب اكثرها في  
اصل المسئلة كاي زوجان وثلاث جدات واثنى عشر عمات وان وفق بعض الاعداد  
بعضاً فاضرب وفق احدى اهما في جميع الفائز والمبلغ وفق الثالث ان وفقوا لآخر  
جميعه والمبلغ في الرابع كذلك في الخاصل في اصل المسئلة كاي زوجان وخمسة  
جدة وثمان عشرة بنتاً وستة اعمام وكذا تبانبت الاعداد فاضرب كل حدهما  
جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الخاصل في اصل المسئلة كاي اثنين  
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عايلة فاضرب ما ضربت  
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتدخل العول من غير بان يخرج  
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة